

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/41

صيانة المساحات الخضراء

ملف الترشيح

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالمسيطة

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصنة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

..... تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه

الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع?: ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):
- يعضي التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐
- يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالنزاهات.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل ☐ التجاري أو، ☐ الفنيين أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين

- يحوز على البطاقة ☐ المهنية للحرفي أو،

- في وضعية ☐ أخرى

(وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:
بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر. بتاريخ:

لا ☐ او ☐ نعم ☐

.....

۱۰۰ ☐ ۱۰۰ ☐

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Figure 1 is a line graph showing the percentage of respondents who believe that the use of force is justified in various circumstances. The x-axis represents the percentage of respondents who believe that the use of force is justified in the circumstances, ranging from 0% to 100%. The y-axis represents the percentage of respondents who believe that the use of force is justified in the circumstances, ranging from 0% to 100%. There are two lines: a solid line for 'Justified' and a dashed line for 'Not justified'. The solid line starts at 100% and decreases to approximately 85% at the 100% mark on the x-axis. The dashed line starts at 0% and increases to approximately 15% at the 100% mark on the x-axis.

[illegible]

تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

صلاحيته:

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم):

.....

تتمثل في:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ.....، تحت طائلة فسخ العقوبة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالمسيلة.....

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و حسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
 - في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصة، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصة في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.
- حرر ب: في:
- إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/41

المشروع:

صيانة المساحات الخضراء

العرض التقني

- طــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طــــبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: نوري ايبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك ☐ أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع العقد: صيانة المساحات الخضراء
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

للمضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ، ☐

..... تسمية الشركة:
 عنوان الشركة:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 البريد الإلكتروني:
 رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
 لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:
 عنوان الشركة:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 البريد الإلكتروني:
 رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
 لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
 ألتمز بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

أو كـ.....، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
 الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في
 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة :
 عنوان المؤسسة :
 رقم و تاريخ المجل التجاري :
 تأهيل المؤسسة :
 رموز النشاط :
 رأسمال الشركة :
 الوسائل البشرية :

• الجانِب المالى :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال) : دج
 - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال) : دج
 - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال) : دج
 - الربح : %
 الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال) : دج
 - الربح : %

• المراجع المهنية :

عدد المشاريع :
 المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر بـ : في :

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»: طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع: أشغال الصيانة - صيانة المساحات الخضراء

المادة الثانية «شروط المشاركة»:

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.
- المشاركة في هذه الاستشارة مفتوحة لكل المتعاملين الاقتصاديين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
- كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يلغى عرضه.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، و لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

المادة الثالثة سحب دفتر الشروط»: طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: الموقع الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/> - الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما القانونيين المعيّنين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
 - كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
 - ندعو المعارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالطابق الثالث لكلية الرياضيات والاعلام الالي.
- المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:** طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة «ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي» حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04/ ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: «NIF» NUMERO IDENTIFICATION FISCALE (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية: «RIB» RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).
- 11- القدرات المهنية: نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف.
- 12 - القدرات التقنية:

*شهادة انتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas

*محضر معاينة للعتاد محرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق لسنة 2026.

- 13 - القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحصائل المالية و المراجع المصرفية و رقم الاعمال المحقق) لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر (نسخة).

2-04/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتمال: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم ومؤرخ
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية ممضية مؤرخة وتحمل ختم المشارك.
- 03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ، يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقدير: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد.
- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه، سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كليات التسجيل و السحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلم للمتعهد»: طبقاً لأحكام المادتين 63 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

- 1- تصريح بالترشح
- 2- تصريح بالنزاهة
- 3- تصريح بالاكتمال
- 4- رسالة التعهد
- 5- جدول الأسعار الوحدوي
- 6- تفصيل كمي وتقدير
- 7- دفتر الأحكام العامة و المواصفات التقنية (المشتركة و الخاصة) ممضي، مختوم و مؤرخ.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»: طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطره منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" و توضع هذه الاطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي
استشارة رقم: 41 / 2026 لمشروع:
صيانة المساحات الخضراء
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال (13:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي - الطابق الأرضي - مكتب رقم 01
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأطرفة.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، و اخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأطرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بقاعة الاجتماعات لكلية الرياضيات والاعلام الالي، و تكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة: الواحدة والنصف زوالاً (13:30 سا)، و إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:

طبقاً لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
- و يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) و بالزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

1-10/ حصة فتح الأظرفة: طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة بوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- تحرير لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية بوقعه الأعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2-10/ حصة تقييم العروض: طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا (كل متعهد يقدم: سجل تجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة + كل وثيقة مطلوبة) طبقا لدفتر الشروط، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة الحادية عشر «حالات الإقصاء من المشاركة»: طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئيا).
- في حالة وجود شطب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوي.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي و التقديري و جدول الأسعار الوحدوي.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجل في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب،

المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»: عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»: طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة . مقر ولاية المسيلة .

المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»: طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر «تعدد مدة صلاحية العروض»: طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديد مدة موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد أجل صلاحية العروض لتقانياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السابعة عشر «هامش أفضلية المنتج الجزائري»:

طبقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و أجل الإنجاز
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و الأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناوله أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاماً تتعلق باحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاماً تسمح بضمان التكوين و نقل التكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة.
- تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها.

المادة الثامنة عشر «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»: طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر.

المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التنقيط

(أ) تنقيط الملف التقني (50 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	الوسائل المادية	20
02	الوسائل البشرية	20
03	مدة الانجاز	10
	المجموع	50

1/ الوسائل المادية (20 نقطة):

يتم تنقيط الوسائل المادية حسب طبيعة الاشغال.

تبرر بقائمة مفصلة للعتاد الثابت والمتحرك لسنة 2026 لإنجاز المشروع صادرة عن محضر قضائي او خبير معتمد او موثق.

2/ الوسائل البشرية (20 نقطة):

يتم تنقيط العمال على أساس شهادة الانتساب لدى casnos أو cnas صالحة المدة حيث يحصل كل عامل على نقطتين على ان لا يتجاوز 20 نقطة.

3/ مدة الإنجاز (10 نقاط):

- تمنح العلامة 10 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة إنجاز.

- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:

حيث: ع : العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة إنجاز مقترحة من طرف العارضين

$$ع = 10 \times \frac{\text{مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض المعني}}{\text{أدنى مدة إنجاز مقترحة من طرف العارضين}}$$

مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض المعني

- في حالة عدم التصريح بمدة التنفيذ أو كانت مدة التنفيذ المقترحة خارج مدة التنفيذ الإدارية تمنح للعارض العلامة صفر (00) وفي حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية.

المرحلة الثانية: العرض المالي:

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (50 نقطة).

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 30 من 50 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 30 / 50 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيباً تصاعدياً من الأقل إلى الأكبر ثمناً

3 - اختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً.

أما:

• في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل مدة التنفيذ وفي حالة التساوي في مدة التنفيذ كذلك يمنح العقد للعارض صاحب أكبر حصيلة مالية لسنة 2024.

المادة التاسعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»: طبقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة العشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

• طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.

• طبقاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

• إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة، فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

• إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة الواحدة والعشرون «المنح المؤقت للعقد»:

• طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية

و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

• طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال

بمصلحتها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الثانية والعشرون «الطعون»:

• طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهدين الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو

- إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (01) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و اذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.
- المادة الثالثة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:**
- طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
 - يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
 - في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
 - في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
 - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:
- 01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
 - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.
 - 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
- لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.
- المادة الرابعة والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل»:** المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.
- المادة الخامسة والعشرون «لغة العرض»:** طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.
- المادة السادسة والعشرون «شكل و إمضاء العروض»:** يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.
- المادة السابعة والعشرون «تسجيل العروض»:** تسجل الأظرفة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى كلية الرياضيات والاعلام الآلي
- المادة الثامنة والعشرون «العروض المتأخرة»:** كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة بعد الظهر (13:00 سا) يرفض تلقائيا.
- المادة التاسعة والعشرون «أحكام عامة»:** كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.
- المادة الثلاثون «اقتناء المواد ذات المنتج الوطني»:** المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.
- التزام الممون:** أنا الممضي أسفله: ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين:

السيد: نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والإعلام الإلي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد:
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: - صيانة المساحات الخضراء

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تقدر مدة تنفيذ العقد بالأرقام: و بالحروف:

- بعد تبليغ أمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:

المفتوح لدى:

باسم السيد:

وكالة:

المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد نقصه في الأجل الذي حدده اعدار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعدار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.

و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة و الخدمات الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

• في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.

• في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

• في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.

• في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.

• في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.

• و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 «طريقة الإبرام»: طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»: طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجرى عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P - قيمة الغرامة.

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

أ. تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»: طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»: لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 «الاستلام»:

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت /أو النهائي.

طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

أولاً: عند القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط و العقد، و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة اما استلام العقد و اما عدم استلامه.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام العقد فعليها اصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بدون تحفظات، فعليها اعلام المتعامل المتعاقد بذلك و تحديد تاريخه، و يتم عندئذ استلام العقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بتحفظات فان محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و للمتعامل المتعاقد، و يعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد بذلك، و تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

ثانياً: في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فانه يتم إجراء استلام العقد على مرحلتين استلام مؤقت و استلام نهائي، فعند انقضاء أجل الضمان و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم اعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 12-01 «التسوية الودية للنزاعات»:

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء الى اجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»: طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- تصريح بالترشح.

02- تصريح بالنزاهة

03- التصريح بالاكنتاب.

04- رسالة التعهد.

05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي و تقديري.

06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 14-01 «كيفية تقدير الأشغال»: يتم تقدير كل الأشغال في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 «الأسعار»:

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحييل أو مراجعة أسعار:

• الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

• الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.

• في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16-01 «التسبيقات»: في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقد أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

المادة رقم/ 17-01 «الرهن الحيازي»: طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا

الحق للمتعاقلين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

المادة رقم/ 18-01 «تمثيل المؤسسة»: لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 19-01 «الطابع والتسجيل»: هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01 «مقر المتعاقل المتعاقد»:

يختار المتعاقل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

يقوم كذلك المتعاقل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم

الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 21-01 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

•

• القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

• القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

• القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

• القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

• الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

• الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

• لمادة 29 من لأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

• المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

• المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

• المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و

سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك

حرر بـ: في:

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعاقل

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/41

صيانة المساحات الخضراء

العرض المالي

الاستشارة

طــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 201 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طــــبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد نواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نوري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محدد:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الاحصائي:
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.
مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الاحصائي:
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		

- قيد الميزانية :
- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم:
- لدى.....
- العنوان.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى
جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري
مشروع: صيانة المساحات الخضراء

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
01	نزع الأعشاب الضارة وتهينة وتنقية الاتربة مع تنظيف الأرض وتقليب التربة والتسوية ونزع الحجارة والحصى مع تعديل المستوى بالسبك اللازم	2م	
02	توريد التربة الزراعية المحسنة	3م	
03	جلب وغرس أشجار من نوع (بوجي) بطول 01 متر	و	
04	مقعد حديقة معدني مقاوم للعوامل الجوية مع مسند ظهر ومقبض (82*70* 150)	و	
05	جلب وتركيب عناصر السقي بالمرش مع الردم وبجميع ضروريات الوضع الجيد بما في ذلك الوصلات التقنية للربط والتوصيل	و	
06	توريد وغرس ورود الزينة بأماكن متفرقة	و	
07	تهينة حواف المساحات الخضراء مع الإنجاز الجيد وكل مستلزمات التركيب	مط	

حرر ب..... في:

ختم وتوقيع المرشح او المتعهد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

مشروع: صيانة المساحات الخضراء

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم
01	نزع الأعشاب الضارة وتهينة وتنقية التربة مع تنظيف الأرض وتقليب التربة والتسوية ونزع الحجارة والحصى مع تعديل المستوى بالسمك اللازم	م2	50		
02	توريد التربة الزراعية المحسنة	م3	10		
03	جلب وغرس أشجار من نوع (بوجي) بطول 01 متر	و	40		
04	مقعد حديقة معدني مقاوم للعوامل الجوية مع مسند ظهر ومقبض (82*70* 150)	و	07		
05	جلب وتركيب عناصر السقي بالمرش مع الردم وجميع ضروريات الوضع الجيد بما في ذلك الوصلات التقنية للربط والتوصيل	و	200		
06	توريد وغرس ورود الزينة بأماكن متفرقة	و	100		
07	تهينة حواف المساحات الخضراء مع الإنجاز الجيد وكل مستلزمات التركيب	مط	25		
				المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)	
				الرسم على القيمة المضافة 19 %	
				المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)	

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرر بـ: بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)